

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٣٤ لسنة ١٩٧٣

بشأن إعادة تنظيم رئاسة الجمهورية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٠٢ لسنة ١٩٧١ بشأن تنظيم رئاسة الجمهورية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤١٨ لسنة ١٩٧١ بإنشاء المجالس القومية المتخصصة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٨٣ لسنة ١٩٧١ بتحويل السيد / محمد حافظ اسماعيل اختصاصات مالية وإدارية؛

قرر:

(المادة الأولى)

يعاد تنظيم رئاسة الجمهورية ليكون تشكيلها على النحو الآتي .

(أولا) نواب ومساعدو رئيس الجمهورية والمكاتب التابعة لهم .

(ثانيا) مجلس الأمن القومي والمجالس القومية المتخصصة .

(ثالثا) مكتب رئيس الجمهورية .

(رابعا) مستشارو رئيس الجمهورية والمكاتب التابعة لهم .

(خامسا) هيئة رئاسة الجمهورية .

(المادة الثانية)

نواب ومساعدو رئيس الجمهورية :

يصدر بتحديد اختصاص كل منهم قرار من رئيس الجمهورية

(المادة الثالثة)

أولا : مجلس الأمن القومي :

يختص بمعاونة رئيس الجمهورية في رسم سياسة الأمن القومي ، وذلك في حدود قرارات رئيس الجمهورية الصادرة بتشكيله وتحديد اختصاصاته .

ثانيا : المجالس القومية المتخصصة :

وتختص بمعاونة رئيس الجمهورية في رسم السياسة العامة للدولة في جميع مجالات النشاط القومي ، وذلك في حدود قرارات رئيس الجمهورية الصادرة بإنشاء كل منها وتحديد اختصاصاته .

(المادة الرابعة)

مكتب رئيس الجمهورية

أولا : ديوان رئيس الجمهورية

يختص برئيس الديوان بما يلي :

(١) تلقي وعرض المعلومات والتقارير ، وإصدار ومتابعة تنفيذ توجيهات وتعليمات رئيس الجمهورية .

(٢) عرض وإصدار مشروعات القوانين والقرارات الجمهورية والاتفاقيات الدولية والبراءات وأوراق الاعتماد .

(٣) تنسيق مختلف الترتيبات المتصلة بممارسة رئيس الجمهورية لمسئولياته في المجال الخارجي والداخلي .

(٤) استقبال السفراء والمبعوثين الأجانب .

(٥) حضور اجتماعات مجلس الوزراء والاجتماعات الأخرى التي يرأسها رئيس الجمهورية .

(٦) ممارسة الاختصاصات المالية والإدارية وغيرها المنصوص عليها في القوانين واللوائح المقررة للوزراء ، وإصدار القرارات الداخلية المنظمة لنشاط رئاسة الجمهورية .

ثانيا : سكرتارية الرئيس للعلوم :

ويختص سكرتير الرئيس للعلوم بما يلي :

(١) تلقي المعلومات من مختلف مصادرها الرسمية والخاصة وتنظيم عرضها وضمان تدفقها إلى أجهزة الرئاسة حسب احتياجها لها .

(٢) تأمين الاتصالات لرئاسة الجمهورية وخدمة الرمز .

(٣) توفير الخدمات الفنية لمؤتمرات رئيس الجمهورية .

ثالثا : السكرتارية الخاصة :

ويختص السكرتير الخاص بجميع المسائل المتعلقة بالاتصالات والمراسلات والمقابلات الشخصية لرئيس الجمهورية وغير ذلك مما يكلفه به من أعمال .

(المادة الخامسة)

مستشارو رئيس الجمهورية :

أولا : مستشار رئيس الجمهورية لشئون الأمن القومي :

ويختص بما يلي :

(١) إعداد وعرض المعلومات والتقارير والأبحاث والدراسات المتصلة بالشئون الخارجية والداخلية ، وإصدار ومتابعة تنفيذ توجيهات وتعليمات رئيس الجمهورية .

ثالثا : الأمانة العامة لرئاسة الجمهورية .

ويختص الأمين العام لرئاسة الجمهورية بما يلي :

- (١) رسم السياسات العامة للأجهزة الإدارية والمالية والفنية التابعة له .
- (٢) تخطيط القوى العاملة والتدريب ، وتنظيم الخدمات الطبية والشئون الاجتماعية للرئاسة .
- (٣) ممارسة السلطات الإدارية والمالية المخولة له ، وتنظيم التنفيذ على الأجهزة التابعة له .

(المادة السابعة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ويلغى كل نص يخالفه ، ورئيس الديوان إصدار ما يقتضيه تنفيذه من قرارات ما صدر بهامته الجمهورية في ٢ ربيع الأول سنة ١٣٩٣ (٥ أبريل سنة ١٩٧٣)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٣٥ لسنة ١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٠٣ لسنة ١٩٧١ بتعيين مستشارين لرئيس الجمهورية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٣٤ لسنة ١٩٧٣ بشأن تنظيم رئاسة الجمهورية ؛

قرر :

مادة ١ - عين السيد / محمد حافظ اسماعيل ، رئيسا لديوان رئيس الجمهورية علاوة على عمله كاستشار الرئيس لشئون الأمن القومي .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

صدر بهامته الجمهورية في ٢ ربيع الأول سنة ١٣٩٣ (٥ أبريل سنة ١٩٧٣)

أنور السادات

(٢) الاعداد لاجتماع مجلس الأمن القومي ، ومتابعة تنفيذ قرارات رئيس الجمهورية في هذا الشأن .

(٣) الترتيبات المتصلة بممارسة رئيس الجمهورية لمسئوليته في المجال الخارجي والداخلي .

(٤) استقبال السفراء والمبعوثين الأجانب ويقوم بالمهام الخارجية التي يكلفه بها رئيس الجمهورية .

ثانيا : مستشار رئيس الجمهورية للشئون السياسية :

ويختص بما يلي :

(١) تقديم المشورة إلى رئيس الجمهورية ، بشأن التنظيمات السياسية والشعبية والعلاقات مع التنظيمات والأحزاب الأجنبية .

(٢) إعداد وعرض المعلومات والتقارير والأبحاث والدراسات على رئيس الجمهورية ورئيس الاتحاد الاشتراكي العربي ومتابعة تنفيذ قرارات رئيس الجمهورية في هذه الشئون .

(٣) تنظيم اتصالات رئيس الجمهورية بالتنظيمات والهيئات والجماعات الشعبية .

ثالثا : ويعين رئيس الجمهورية بقرار منه مستشارين للقيام بمهام خاصة داخلية أو خارجية ، ولشئون الصحفية والقانونية . وتحدد القرارات الصادرة بتعيين المستشارين ما يكلفون به من أعمال أو مهام .

(المادة السادسة)

هيئة رئاسة الجمهورية :

أولا : ديوان كبير الباوران .

ويختص كبير الباوران بما يلي :

(١) تنظيم المراسم العسكرية لرئاسة الجمهورية .

(٢) تنظيم علاقة وزارة الحربية برئاسة الجمهورية .

(٣) قيادة القوات العسكرية برئاسة الجمهورية ، وإصدار التعليمات لاستخدام الحرس الجمهوري وشرطة الرئاسة .

ثانيا : ديوان كبير الأبناء .

ويختص كبير الأبناء بما يلي :

(١) وضع قواعد المراسم والمجاملات والإشراف على تنفيذها .

(٢) جميع الإجراءات المتعلقة بمنح الأوسمة والأنواط وقبول الأجنبية منها وعملها .

(٣) الاتصال بالسلطات المصرية والأجنبية في شأن اختصاصاته .